

قرار أميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء لجنة تسيير مشروع صيانة الطائرات *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادة (٢٣) منه ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٥ بتنظيم الديوان الأميري وتعيين اختصاصاته ،
وعلى مذكرة التفاهم الموقعة بتاريخ ٥ / ١١ / ٢٠٠١ بين حكومة دولة قطر وشركة أوغستا لصناعة
الطائرات ،
قررنا ما يلي :

مادة (١)

تنشأ لجنة تسمى «لجنة تسيير مشروع صيانة الطائرات» ، وتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وتكون لها موازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة ، وتخضع لاشرف الديوان الأميري .

مادة (٢)

تشكل اللجنة على النحو التالي :

- | | |
|-------------------------------|--|
| رئيساً | ١ - سعادة الشيخ عبد الله بن محمد بن سعود آل ثاني |
| نائباً للرئيس ومديراً للمشروع | ٢ - السيد / عبد الله ثامر الحميدي |
| عضواً | ٣ - السيد / عبد الله سعد الحمر |
| عضواً | ٤ - الدكتور / سمير أمين نصر |
| عضواً | ٥ - السيد / فوزي عبد الراضي سليمان |
| عضواً | ٦ - السيد / محمد إبراهيم المهدي |
- ويكون للجنة أمين سر يصدر بتعيينه وتحديد صلاحيته قرار من رئيس اللجنة .

مادة (٣)

تختص اللجنة باتخاذ الاجراءات اللازمة لإنشاء وإدارة مشروع صيانة الطائرات في قطر ، والقيام بجميع الأعمال اللازمة لذلك ، وبوجه خاص ما يلي :

١ - توقيع العقود وتنفيذ المشروعات اللازمة لتحقيق أغراضها .

* الجريدة الرسمية العدد الثامن في ٢٦ أغسطس / ٢٠٠٢ م

- ٢ - تأسيس الشركات اللازمة للمشروع .
- ٣ - تملك الشركات القائمة أو المساهمة فيها .
- ٤ - التعاقد مع الشركات والجهات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو تستطيع معاونتها على تحقيق أغراضها أو الاشتراك بأي وجه من الوجوه معها ، أو شراؤها أو إلحاقها بها أو إدماجها فيها .
- ٥ - القيام بأية أعمال تسند إليها تحقيقاً لأغراضها .

مادة (٤)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

مادة (٥)

لرئيس اللجنة الحق في التوقيع عنها ني كل ما يتعلق بشئونها ، ويجوز له أن يفوض أحد أعضاء اللجنة في التوقيع في الأمور التي يحددها .

مادة (٦)

يتولى مدير المشروع تسيير الأمور الفنية والإدارية والمالية في إطار السياسات والخطط التي تضعها اللجنة ، ويكون له على الأخص ما يلي :

- ١ - تنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة .
- ٢ - إدارة مكتب المشروع وتعيين الموظفين اللازمين للعمل فيه ، واعتماد مستندات الصرف المتعلقة بنفقاته .
- ٣ - التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة لتسهيل أعمال اللجنة .
- ٤ - إعداد تقارير دورية عن سير العمل بالمشروع ورفعها إلى اللجنة .
- ٥ - أية أعمال أخرى تكلفه بها اللجنة .

مادة (٧)

يكون للجنة موازنة سنوية تقديرية تعدّها وفقاً للقواعد المعمول بها في الدولة ، وتبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذا القرار حتى نهاية ديسمبر من العام التالي .

مادة (٨)

تتكون الموارد المالية للجنة مما يلي :

- ١ - الاموال والاعتمادات التي تخصصها الدولة لها .

٢ - حصيلة الايرادات التي تحققها من ممارسة انشطتها .

مادة (٩)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٢ / ٣ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٣ / ٦ / ٢٠٠٢ م